

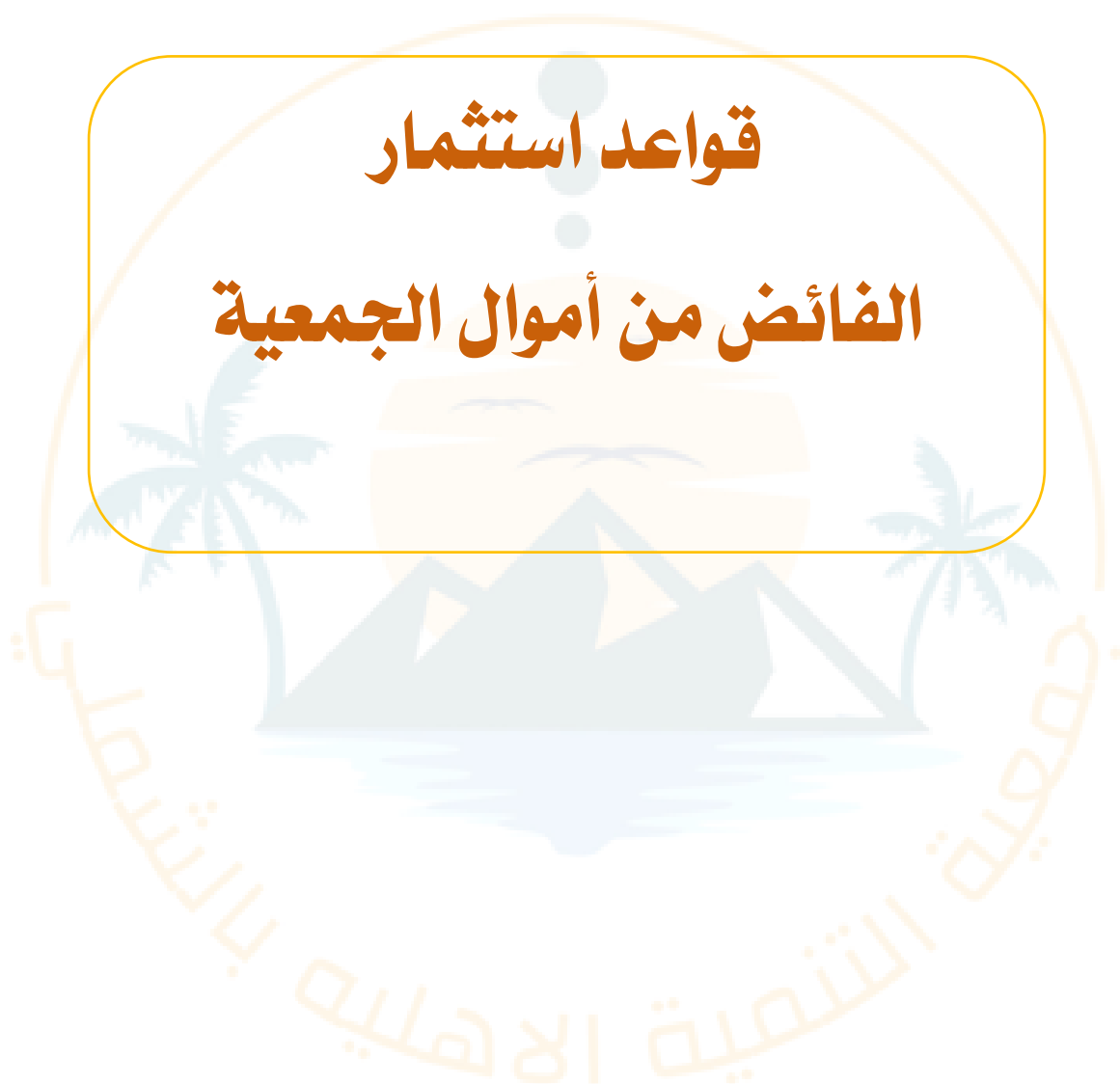


المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بالشملي
ترخيص رقم (٤٤١٥)

الرقم :
التاريخ :
المطلوبات :

قواعد استثمار

الفائض من أموال الجمعية



قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خارطة للاستثمار في أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.
٢. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وإتمام إجراءاته.
٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
٤. يجب ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف صافي أصول الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٥. يحق لمجلس الإدارة أن يستثمر إيرادات الجمعية في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن يعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
٦. يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة أن يساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية على ألا يزيد عن نصف صافي أصول الجمعية وقت المساهمة.
٧. تبذل الجمعية كل الجهود الممكنة في تخصيص ثلث إيرادات الاستثمارات الحالية للاستثمارات جديدة من أجل تنمية صافي أصول الجمعية وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

٨. تتجنب الجمعية المضاربات المالية وذلك حسب الفقرة (١١) من المادة (٢١) من نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية ولاقتصر على الاستثمارات الآمنة ذات مخاطر منخفضة أو متوسطة بحد أعلى) مع المحافظة على صافي أصول الجمعية.
٩. ينبغي ألا يؤثر استثمار الفائض من الاموال على السيولة لدى الجمعية وقدرتها على تقديم خدمات وبرامج الجمعية الأساسية التي أنشأت من أجلها.

اعتماد مجلس الإدارة

تم سياسة قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية في جمعية التنمية الأهلية في محافظة الشمل في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الرابعة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٧ هـ الموافق لـ ٢٠٢٣/٠١/١٠ م